

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 بشأن رسوم الخدمات
التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة الأولى

يُعدل البندين (6/أ) و (6/ب) من الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 المشار إليه، وذلك وفقاً للآتي:

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
6/أ	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دول أخرى تُقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (14) أربعة عشر يوماً.	—	100	100	—

6/ب	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دول أخرى تُقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (60) ستين يوماً.	—	250	250	—
-----	--	---	-----	-----	---

المادة الثانية

يُضاف البند (سادساً مكرر) إلى الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

سادساً مكرر: تأشيرة الدخول للإقامة الزرقاء					
م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
13/أ	تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات ولمدة (6) ستة أشهر.	100	1000	1100	—
14/أ	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات ولمدة (6) ستة أشهر.	100	1000	1100	—

المادة الثالثة

يُضاف البند (الثاني عشر مكرر) إلى الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

الثاني عشر مكرر: تصريح الإقامة الزرقاء					
م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
أ/24	تصريح إقامة زرقاء جديد/ تجديد لمدة (10) عشر سنوات.	100	1000	1100	—

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / جمادى الآخر / 1446 هـ

الموافق: 16 / ديسمبر / 2024 م